

## الدرس 61 ) سنن الترمذى ( لفضيلة الشيخ أ.د. وصي الله بن محمد

عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#)  
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد  
فان خير الحديث كتاب الله - [00:00:23](#)

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب النكاح - [00:00:39](#)  
باب ما جاء في النهي الشغاري نعم الشغاري الظاهر مصدر مصدر باب التفعيل باب المفاعة صاغرة يصاغروا مشاغرة وصغارا  
مسلسل قاطرة يقاتلوا مقاطرة وفالصغار يكون الظاهر فيه وباب المفاعة من خصائص الاشتراك بين بين الطرفين او بين اثنين - [00:00:57](#)

قاتل يقاتلوا قتل وقاتل شارك فيكون هنا الشغاري بهذا المعنى كانه يشير الى انه كل واحد يخلي بنته للثاني او موليته للثاني. لأن  
الصوت كثيرا مأخذ من شجر القلب اذا رفع احدى رجليه ليبول - [00:01:26](#)  
وقيل الشجر بعد. يعني فيه معاني كثيرة وقيل الاتساع وعلى كل حال الشغاري بمعناه ان يتزوج موليته بشرط الثاني يزوج موليته.  
يزوج موليته شخصا اخر او ابنا لشخص اخر بشرط ان يزوج موليته لابن هذا الشخص. فالحاصل هذا التبادل - [00:01:54](#)  
كانه تبادل كما عبر بعضهم تبادل الفروج او تبادل البنت او المرأة مع المرأة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي

الشوارب وهو ثقة قال حدثنا بشر بن المفضل بشر بن لاهق الرقاش - [00:02:21](#)  
في سقة قال حدثنا حميد وهو الطويل. حميد بن ابي حميد الطويل معروف. قال حدث الحسن عن امران ابن حسين حدس الحسن

نمران ابن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب - [00:02:43](#)  
ولا شغاري في الاسلام ومن ومن ذهب نهبة وليس منا. هذا بهذا اللفظ وذات رواية وتاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاري.  
اخرجه البخاري وغيره وهنا فيه عدة اشياء لا جنب جلب ولا جنب - [00:03:02](#)

قالوا الجلب هو ان يدلب كما فسر هنا قال في الاسلام والظاهر ان الجلبة في السياق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصبح عليه في المسابقة جاز السباق بالخيول فلا يجنب ما هو فرسا اخر حتى يحثه - [00:03:23](#)

والآخر كل واحد آآ في السباق يفعل او بنفسه يحث لكته يجعل بذنبه فرسا اخر هذا الراكب يحث فرسه حتى يسابق. هذا ليس هو  
ليس هذا مشروع في باب السباق والجدي والجنب ان يذنب فرسه الى فرسه فرسا - [00:03:45](#)

جلبة وجلبة كلها قربا معنا وهو انه لهذا الغرض وقيل انه يجعل ما فرسه فرسا اخر فاذا تعب الفرس الاول ويركب الفرس  
الثاني. وهذا ايضا لا يكون في به السبب - [00:04:10](#)

وقيل والجلب وكأنكم لعلمكم ولعله من بنا ان تؤخذ زكوات الناس من على مياههم وفي دورهم فلا يقول المتصدق اجلب لي اغذامك  
حتى اعد في مكان جلوسي المصدق الساعي السعي. وهذا لا يجوز. ايضا وهذا ايضا فسروا به - [00:04:30](#)

والجنب ايضا ضمانا اخر وهو انه يجنب من الاغنام او طيبة من الطيبة من التمر فیأخذ منه الزکاة. هذه معانی فسروها على كل حال  
فهذا ليس لأن ليس يشری. والنبي - 00:04:58

قد نهى ان يأخذ من اعلى او من آآ اعلى اموال الناس الزکاة انما يؤخذ من الوسط لا رديء ولا فهذا ايضا مطلوب هنا ومفهوم ان شاء  
الله كلا المعنيين الصحيح - 00:05:18

ولا شغار في الاسلام والشغار كما فسروا هو انه يقول احد انك آآ يقول آآ ان اختك الا ان ازوجك اختي وفي هذه الحالة كانه ولا مهر  
بينهم او يكون المهر - 00:05:35

هناك خلاف بين علماء الاسلام اذا بعضهم قال اذا كان لكل واحدة مهرها الصغار لا يمنع او شرط اشتراط هذا لا يمنع لكن اذا كان ليس  
بينهم مهرا ويكون فرج كل امرأة مهرا للثاني فهذا لا يجوز بحال من الاحوال - 00:05:56

وانا اذكر ان شيخي ابن باز رحمة الله عليه في دروسه كان يقول لا يجوز حتى هذا النوع من الشرط ولو كان بينهم مهرا اما اذا كان  
لم يكن بينهم مهرا ويكون فرج كل امرأة مهرا للثانية - 00:06:16

اه فهذا لا يجوز بحال من الاحوال. انما قال حتى لو كان مهرا بينهم لكن الاشتراط لا يسع لان هذا يتربط عليه ربما اذا طلقت احداهما  
فيطلق الثاني غضبا عليه او كذا من هذا المعنى - 00:06:37

ويكون الشيخ كان يقول ولو كان بينهم مهرا. والآخرون يقولون اذا كان لكل واحدة مهرا خاصا فجاز ان يتزوج بهذا الشرط والذي  
يظهر والله اعلم ان الشرط هذا لا يصح لان عليها مفاسد هو الذي رجحه الشيخ ابن باز رحمة الله عليه وله وله - 00:06:52

في بعض فتاواه موجودة هذا الشيء ويقول زوج هذا من هذه وهذه من هذه بلا مهر وهذا كان موجودا عند الناس. فاذا كان بمهر فقد  
جازه بعض العلماء وال الصحيح الذي رجحه بعض العلماء وهو قد يكون هو الاوافق لمصلحة المسلمين انه لا يجوز - 00:07:12

لكن اذا تزوج احدهما اخت احذا وبعد مدة يعني حصل ان للختنه اخت اخر ويريد ان يتزوج ويزوج ابنه او شيخ فهذا ليس فيه حرج  
ان شاء الله. نعم ثم قال حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري انه قال حدثنا معا - 00:07:37

ومعنا ابن عيسى القزار تلميذ مالك رحمه الله قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى  
عن عن الشغار في الاول في الاول قال - 00:08:01

قال ابو عيسى لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام. ومن انتهب نهبة فليس منا انتهب نهبة هذا نهبة عامة وقيل النهضة في عرس  
النهبة في العرس ايضا كان الناس يرمون دراهم ويرمون حلويات - 00:08:17

الناس اطرادا بعضهم بعضا وتزاحم. هذا ايضا مفهوم منه هذا لا نهبة في الاسلام. جاء فيه ايضا في خاصة من احاديس احاديس اه  
ماذا يسمى؟ احاديس الزفاف في كتب الزفاف كتبوا هذا المعنى وذكروا هذا الحديث ايضا - 00:08:39

قال ابو عيسى اه وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل ابن حجر. وأشار الى هذه الاحاديس  
السارحة رحمه الله بعضها ضعيف وبعضا صغير. والضعف لا يضعف الصحيح ان شاء الله. نعم - 00:09:07

النوبة هو هذا هذا ما معروف لا نهبة الانتهاء غير السرقة. السرقة ان تأخذ خفية النهبة يؤخذ بالقوة نعم وليس هذا من الاسلام. وقيل  
المقصود من النهبة هنا الذي الناس يرمون من الدراهم يرمون من الحلويات يرمون كذا. في الافراح وهذا - 00:09:29

في اه ذكر كتب اداب الزفاف ايضا نعم ثم قال حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري قال حدثنا معا وهو تلميذ مالك معن ابن عيسى  
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي - 00:09:50

صلی الله عليه وسلم نهى عن الصغار والنهي يدل على التحرير وهذا هو الذي ينبغي ان لا يقال غيره لانه جاء تأكيد في هذا نعم يقول  
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الصغار - 00:10:07

والشغار ان يزوج الرجل ابنته الا ان يزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صدقة بينهم. ولا صدقة بينهم. وقال بعض اهل العلم نكاح  
الصغار مفسوخ ولا يحل. وان قال لهما صدقا. يعني الان وهذه من المسائل التي اه - 00:10:28

اه بحثت في كتب الفقه والشروع الحديسي قالوا اذا وقعت الواقعة اذا وقعت الواقعة بحيث زوج واحد اخته على ان يزوج هو واخته

بمن زوج اخته وبدون مهر واذا ادخل عليهما المهر فهل النكاح صحيح؟ قالوا لا هذا باطل ابن اصله لا بد ان يفسخ ويعد من جديد -

00:10:48

اذا كانوا يرون ان المهر لكل واحد يصح النكاح. ما ذلك لابد ان يفسخ وثم بخطبة جديدة ومهر جديد ونقاشه وشهود جديدة جدد. اه  
وقال الاخرون انه يصح يعني اذا كان الخطأ حصل في اي جزئية في جزئية عدم الصداق بينهما فيدخل الصداق - 00:11:16  
يعني يأتي احد فربما يستدل لشي قال بعض اهل الشغالة مفسوق ولا يحل وان دال لهما صداقا وهو قول الشافعي وروي عن ابي بن  
اب دياج انه قال بقارا: عل نكاحهما وبعها لهما صدقة. المثا - 00:11:45

هو قول اهل الكوفة يعني الان على كل حال الشخص اذا رأى الادلة فربما يستدل لل الاول لقول احمد والشافعي واسحاق بن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف والنهى يدل على التحرير والنهى - 00:12:08

الله عليه وسلم نهى عن الشغاف والنهي يدل على التحرير والنهي - 00:12:08

قضية للفساد فالفاشد النكاح الفاسد يفسخ هذا ووجه واضح في اه تعامل الائمة في كثير من المسائل ووجه اخر انه اذا كان لم يكن

00:12:29 - بینهما مهر فیدخل بینهما مهر و بیقیان

ناحهما ولعل هذا دليلاً على البراءة بنت واشق الذي كان مات ولم يفرض لها صداقاً وسألوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شهراً يترددون ولا يفتون وهذا ايضاً له معنى كبير ينبع من انسان ان يخاف الله تعالى ولا يفتون ويرمي الكلام لاعواهنه لابد ان يكون يبحث -

00:12:47

دليل ولما الحوا عليه فقال اقظي فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فهو مني ومن الشيطان اقول فيه لها مهر المثل لا شطط ولا هكذا جاءني ابن مسعود رضي الله عنه. فقام ماقيل ابن سنان الاشجعي وقال والله لقد قضيت انت - 15:13:00

بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا بروى بنت راشق بما قضيته. ففرح وأَلَّا حمد الله وقال الحمد لله الذي وفقني لما آلا للحق وبهذا المعنى - 00:13:42

والحاصل هنالك ادخلوا النكاح. النكاح بدون مهر اصل صحيح بدون ذكر مهر اصلاً صحيح. ولذلك اصلاحه يكون لا بأس بادخال المهر. لكن هنا اصلاً فاسد ولذلك قول الشافعي وقول احمد واسحاق والله اعلم قد يكون هو الاقوى في هذا بانه يفسخ ثم بعد ذلك اذا اراد

00:13:58

تحليل هذا النكاح فيدخلان او يدخل على كل منهما نكاء الصداق لكل من هو نعم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الصغار لا يجوز ولا ولكن اختلفوا في صحته. فالجمهور على البطلان وفي رواية ان مالك - 00:14:25

يفسخ قبل الدخول الى بعده وحکاه ابن المنذر عن الاوزاعي فرضنا على قول الامام الشافعي واحمد عيسى اذا فسخ النكاح والمرأة تكون قد حملت منهم ولا شك انه يكون لها مهر المثل - 00:14:43

لان النكاح نكاح شبهة. هكذا قالوا فالولد ينسب اليه ولا يقال الولد لا ابا له. نام - 00:15:00

صحته ووجوب مهر المثل هو قول الزهري ومكهول على كل حال. رواية - 00:15:23

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته عاصي الهماء  
محرمات إلا ما أهل الله أو ملكه يمين. فإذا ورد النهي عن نكاح تأكيد التحرير - 00:15:39

حيث يدخل بينهما الصداق ويستمرون على النكاح والله اعلم. نعم - 00:15:59

الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او - 00:16:18

وہ صدیقہ بیویہا۔ ودل بیسیں اہل احیام ایکجھ سچ اسٹار سسٹم۔ وہ یہاں والی بھل ہے۔ صدیقہ ملکوں اسلامی و احمدی میں

وروبي عن اتاي بن ابي رباح انه قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل - 00:16:33

ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها. قال حدثنا نصر بن علي الجهمي الامام قال حدثنا عبد العالى ابن عبد العالى عبد العال  
ابن عبد العال السامي البصري من الثقات. قال حدثنا سعيد بن ابي يعروبة - 00:16:52

سعيد بن ابي عروبة وهو معروف كان قد اختلط لكن الكواكب النيرات ذكر ان عبدالعال ابن عبدالعال سمع منه قبل الاختلاط عن ابي حريز ابو حريز في هذه الطبقة اثنان - 00:17:13

عثمان ابو حريز وهو ثقة وهذا عبد الله ابن الحسين ابو حريز مصرى صدوق في يخطى في بعض الاحيان عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها. الجمع بين - 00:17:31

انا مرقت وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها هذا لا يجوز والذين يقولون ان خبر الواحد لا يجوز ان يخصص به كتاب الله تعالى من  
اصول هذا هذا الاصل او من آآا اخذ اخذها لهذا الاصل يجوز عندهم الظاهر لانها كتاب - 00:17:52

الله تعالى يقول ماذا هربت عليكم امهاتكم وبناتكم وامهاتكم وخالتكم ولا ان تجمعوا بين الاختين في الاخير ماذا صوت ما يجي  
سبحان الله وانت قريب مني اه اذا اللهم ان - 00:18:18

ايضا الاية التي فيها احل لكم ما وراء ذلكم احل لكم ما ناهو الجمع بين الاختين والجمع ان تجمع بين الاختين فقط. لكن  
الجمع بين المرأة وعمتها على وصول اولئك الذين - 00:18:42

الذين يقولون ان كتاب الله تعالى لا يخصص بخبر واحد قرأننا كتبهم فلما ضاق عليهم الاصل فقالوا يجوز ان يخص كتاب الله تعالى  
بالحديث المتواتر والمشهور قالوا هذا ليس متواتر. قالوا علماؤنا جعلوها جالوه مشهورا. هكذا بهذا علماؤنا وعلماؤهم هذا موجود في  
00:18:56 -

العربة كثير وصولنا ووصلهم فقالوا جعل علماؤنا هذا الحديث مشهورا الحاصل الذين يقولون انه يجوز تخصيص عموم كتاب الله  
تعالى خبر واحد صحيح ثابت وهذا الحديث دليل على هذا. فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - 00:19:23  
وقد مضى بنا لعلكم تقولون انه حتى تنكح زوجا غيره. ذكرنا لكم تنجح يعني اه صارت النسبة نسبة النكاح الى المرأة ما قال حتى  
تنكح فلا اشتراط للولي قالوا خبر واحد لا - 00:19:48

يخص به امور كتاب الله. مثل هذا فنجد اضطراب في تطبيق القاعدة. اذا وجدوا قولوا موافقا يمشون اذا كان قول مخالف  
يعولون تعوييلات. فنقول لا نمشي على وتيزة واحدة. خبر الواحد الصحيح ان شاء الله يجوز به التخصيص. اما النسخ - 00:20:08  
اختلفوا فيها لكن تخصيص ليس تخصيصا هو بيان لكتاب الله. بيان لكتاب الله نعم على كل حال فلا يجوز ان يجمع الانسان بين المرأة  
وعمتها وبين المرأة وخالتها قال اه روى ابن حبان في صحيحه وابن عدين هذا الحديث من طريق ابي حريزة يكرم علي ابن عباس  
وزاد في اخره انكم اذا - 00:20:30

ذلك قطعتم ارحامكم لماذا نهي كأنه فيه حكمة النهي في الجمع بين المرأة او عن الجمع بين المرأة وعمتها؟ لأن بين المرأة وعمتها  
وعمتها مثل ابيها وامها وكذلك خالتها والخالة بمنزلتها الام. لكن اذا حصل بينهم تضرر صارت ذرة لخالتها - 00:20:55

وصارت البنت ذرة لايها؟ عمتها. فهذا يحصل بينهم خلاف. وقد حصل بين الذرات حتى في اظهر نساء العالمين بازواج النبي صلى الله  
عليه وسلم. فكيف بالنساء العالمين عامة؟ ولذلك هذا المعنى صحيح. اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم - 00:21:19

ما يكون حصل خلاف بين الضرتين البنت وعمتها وبين خالتها فيكونوا ارحاما ويتبين عليهم من الهم وغيره نعم لا هذا ما ملكت  
ايمانكم اجازوا. اجازوا ليس فيها الظاهر جزاك الله خير. الاخ يسأل انه اذا كانت اختان - 00:21:39

رقيقتان عند احد فهل يجعل يجمع بينهما؟ نعم الظاهر اجاز وانما هذا في الازواج نعم وربما تلقاه بنت ايش بنت جمال يجوز ان يكون  
لكن لا يجامع قالوا انه لا يجامل اثنتين واحدة اذا جامها الثانية لا يجاملها - 00:22:08

لكن يجوز جمع بينهما رقيقتين كلها ربنا يفتح عليكم باب الفتوح حتى تأتي هذه المسألة والا المسألة ماتت هذه خلاص نعم ايضا جاء  
في رواية اخرى انها ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. لكن القرابة عامة ليس يدخل في هذا الباب ولكن لاهل المرأة وعمتها

لا ينبغي الخلافية وقد صح وفتاوي الصحابة على هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هنا حدثنا عن حسن ابن علي الخلال انه قال حدثنا يزيد ابن هارون - 00:23:08

قال ابو حريز اسمه عبدالله بن حسين. قال حدثنا نصر بن علي انه قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. الحديث الاول عن ابن عباس والثانى عن ابى هريرة. وهو من آا - 00:23:22

باسناد اعلى من الاسناد الاول مثله اي نهى ان تزوج المرأة على عمتها وهو على خالتها قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وابي سعيد وابن الخدرى وابي امامه وهو الباهلى وجابر ابن عبد الله - 00:23:41

وعائشة ام المؤمنين وابي موسى وسمرة ابن جندب. نعم اه ثم بعد ذلكم قال حدثنا على حسن ابن علي الخلال ثقة انه قالها الدسرة يزيد بن هارون ثقة قال هدفنا داود ابن ابى هند وهو عيدا من الثقات المعروفيين - 00:24:01

قال حدثنا عامر وهو عامر بن الشراهيل الشعبي عن ابى هريرة رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمدة على - 00:24:22

ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الخالة ولا بنت اخيها. اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى اكيد هذا الصغرى للكبرى من التي تكونكبرى؟ هي خالة تكونكبرى، اما تكونكبرى، هذا هو المعنى المقصود منها - 00:24:40

او المقصود منها اختنان ان تجمعوا بين الاختين تأكيدا لما جاء في كتاب الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين صغيرتين وكبيرتين او لكن اذا كان لا بد ان تكون واحدة صغيرة واحدة كبيرة ما هو كذا - 00:24:59

كانت واحدة من الاختين من الاقارب اذا غضبت على اختها كانت هذه ضيقتنى حتى في رحم امي ايه فاذا كان تزوجت مع بعض يكون الله المستعان. نعم على كل حال الصغرى على الكبرى فسروها بمعنى انها الام العمدة الا - 00:25:15

بنت اخيها والخالة لم والصغرى على الكبرى قالوا الاختنان كلها فسروا لكن الصحية الظاهر تأكيد وعمه ان تجمع اخت ابن بنت الاخ وبنت الاخت. نعم قال ابو عيسى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن والعمل على هذا. عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف - 00:25:45

فاما صار اجماعا اذا كان ينقل جميع جمیع الائمة انه لا يجمع بين المرأة وبين فهذا اجماع والاجماع قالوا لا شك انها حجة من الحجج الاربعة الاختلاف في صحة الاجماع لكن اذا لم يوجد خلاف - 00:26:18

من زمن الصحابة او في زمن الصحابة اجمالا شيء لا يجوز خلافه لكن امة محمد صلى الله عليه وسلم تختلف او تختلف كثيرا الان نلزم اولئك الذين يعتقدون عقيدة العشائري عقيدة وغيرها وغيرها - 00:26:37

الم الم يحصل الاجماع من الصحابة لكن بالملك اليمين قالوا لا لا يجامع الثننتين فيها انه اذا كان اه تحت رقه فلا يجامع الاخرى لكن يجوز الجمع بين وقتيين بالريق لكن لا يجامع نعم - 00:26:59

هذا الذي ذكرت ونقول الم يحصل الاجماع من الصحابة قال العقيدة السلفية التي هي مأخوذة منهم امروها كما جاءت ان الله على العرش وان الله له صفات وان لا تأول ولا تكيف ولا كذا. الم يحصل الاجماع؟ اجماع حصل - 00:27:32

في اعظم عصور الاسلام وافضل القرون عصر الاجماع. لكن ترى امة محمد اكثراهم الان لو سأله يقول انا على عقيدة ايه العشائري الله المستعان. فاما الاجماع في الوصول نقرأ قالوا مخالف الاجماع كافر. لأن الله تعالى قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين - 00:27:54

نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرا. فهذا اعظم دليل على ان الصحابة هم اول من يحصل منهم الاجماع ان كان يحصل الاجماع. وقد حصل الاجماع على العقيدة الصحيحة لكن الامة اختلفت. هل احد يقدر ان يرد هذا القول؟ انا ما قرأت هذا - 00:28:17

في مكان خطر ببال هذا الشيء. ربما يكون بالحقيقة. نعم ينفي ان ينشر هذا فيما بين الامة بانكم مخالفون للاجماع بالحقيقة ما يوجد بدوي بدوي يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ويسمع الاية الرحمن العرش استوى. يضحك ربنا او يغضب ربنا - 00:28:37

غضب ربنا اليوم غضبا لا يغضب لم يغضب مثله كل هذا ما يستشكل كيف الغضب من الله تعالى. هم يعرفون كما ان الله ليس كمثله

شيء. كذلك الاتبات ليس شيء لا - 00:28:58

صفاته صفات احد اجماع حاصل والمخالفون لهذا الاجماع يعرفوا انهم مخالفون لهذا الاجماع واثمون لا شك فيه لا لا ننتازل من هذا الكلام نعم اه قال لا نعلم بينهما اختلافا - 00:29:11

آآ انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العممة على بنت اخيها الاخرى منهما مفصول وبه يقول عامة اهل العلم يعني لم - 00:29:29

يحصل النكاح وان حصل فيجب ان يفصل بينهما وان تمادي لهذا فهو ولي الامر يحاسب ان لم يتبع فيقتل كما قالوه موجود هذا نعم قال ابو عيسى ادرك الشابي ابا هريرة وهو عامر ابن الشعبي ورواه سألت محدثا ان هذا - 00:29:44

فقال صحيح فانظروا الامام رحمة الله لعل احدا يكون قد شك ان الشعيبة عامر بن شراهين لا يكون سمع من ابي هريرة. ولذلك قال ادرك الشابي وابا هريرة ويعني ليس بعيد ان يكون يعني اظن عمره الشعبي كبير وقت وفاة ابي هريرة رضي الله عنه - 00:30:08  
لغاية ما فيه كان يكون في الكوفة. فادراك يبحثون كيف هل آآ يعني ارتحل رحلات كانت واجبة في تلك الايام للقاءات وارتحل دخل المدينة الشامي معروض وسمى من من علماء المدينة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:35

وجاء للحج كما جاء يذكر بذلك على كل حال انكار سمائه وهو ليس مدلسا ما دام جاء امكنا ان يكون وبهذا في الحقيقة يبحثون كثير امتنا رحمة الله عليهم حصول اللقاء بالرحلات وغيره نعم - 00:30:58

والحج خاصة مكة والمدينة كان محطة لقاء الرجال الامام احمد كان يقول كان الناس يحجون للقي لانه يأتي من اطراف العالم العلماء واطراف العالم الطلبة فيجتمعون في مكة. ولذلك كانت مكة دائمها في الحقيقة محطة - 00:31:18

العلماء والطلبة دائمها وندعوا الله تبارك وتعالى ان يديم الخير ويديم الحال على هذا الحال ومنه كانت مجاورة لها اثر. عبدالرزاق الصنعاني رحمة الله عليه جاء للحج قبل الحج ابن معين واحمد رحهما الله وهم رفيفي الحياة - 00:31:39

قرر اتنا نجح ثم نذهب الى الى اليمن الى صنعاء الى عبد الرزاق الصنعاني رحمة الله نسمع ابن معين رحمه الله جاء يطوف بالبيت فوجد ان عبد الرزاق الناس قالوا هذا الشيخ - 00:32:00

الامام عبد الرزاق الصناعي قد وصل الى مكة ففرح وذهب يبشر ابا الامام احمد رحمه الله قال ها قد كفانا الله المؤونة وجاء عبد الرزاق الامام احمد يقول لا نسمع منه قد نوينا نية لا نسمع منه الا في اليمن. فبالفعل بعد الحج لما راح ارتحل - 00:32:18  
الو على ضيق من الامام احمد آآ على كل حال وسمعوا منه الحاصلة لكل حال رحمة الله عليهم قال ابو عيسى ادرك قال ابو عيسى وروى الشعبي عن ابي هريرة. هذه الرواية اذا كان روى عن ابي هريرة فهل تعلل بهذه الرواية - 00:32:42  
جاء فيه روايته لا لأن هذا يحصل المزيد في منتصر الاسانيد من مثل هذا يأتي ونفرض انه يكون صميما من ابي هريرة ثم سبع من رجال سمع من ابي هريرة او بالعكس - 00:33:01

يكون سمع من رجل من ابي هريرة ثم اخذ الاسناد العالى. وكانوا يرتحلون لاخذ اسناد عالي وحذف الواسطة انا اسمى من هناك ما اسمى منهم من هو ولو لم يكن سحابي فرضنا انه يكون اي واحد تاب اما اذا كان صحابي ابهام اسم السحاب لا ينظر لكن حتى - 00:33:16

لو كان رجل ولم يذكر لو ذهبنا نبحث المهمات من الكتب او المستفاد من منظمات المتن والاسناد. وكذلك المهمات في الاشارات لمهمات في منظمات الاسناد هذه قد نجد ان الرجل الفلانى هو فلان. ولذلك ابن حجر رحمة الله فيه فتح الباري يعتني كثير بالبحث اذا جاءت رواية - 00:33:51

يقول هذا الرجل بحثته فلم اجد ان تعينه من هو او الصحابي يقول جئت فلان معي صاحب لي الى النبي صلى الله عليه وسلم. يقول بحثت عن هذا الصاحب ما وجدت من هو؟ فيبحث لكنه لا يعلل ما دام هو قد ادرك - 00:34:16

ويكون روى عنه مباشرة ان كان روى بعض الاحيان بالواسطة. نعم سيكون على كل حال. الحديث صحيح ولذلك لا ينبغي الخلاف في هذا ثم قال باب ما جاء الفائدة السارية قال الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز - 00:34:36

الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها هذى فايدة قال قال البخاري في سعيد جمع عبد الله ابن جعفر بين ابنة عليم وامرأة علي وهذه يبقى انت لم تكون من الاغراء الثانية - [00:35:02](#)

قال ابن سير لا بأس به وكره الحسن مرة ثم قال لا بأس به بعض ما جاء في الشرط عند عقد النكاح عند عقد النكاح الشروط حدثنا يوسف ابن عيسى وهو التابع او يوسف ابن عيسى التابع - [00:35:19](#)

مع المعروفين. قال حدسنا وكيل ابن الجراح رحمة الله عليه انه قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر ابن ابي كثير عن يزيد ابن ابي حبيب الفقيه مصري عن مرثد ابن عبدالله - [00:35:39](#)

هو مرصد ابن عبدالله اليزني من الثقات الفقهاء ان ابا الخير اه المرصد ابن عبد الله اليزني انا ابي الخير يعني انا ابيه هو ابوه مرصد ابن اه ابي الخير - [00:35:55](#)

وابو الخير هو عبد الله اليزني مرصد ابن عبد الله اليزني ابي الخير عن عقبة. نعم عن عقبة. عقبة ابن عامر الجهنمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط - [00:36:09](#)

من يوفى به ما استحلتم به الفروج. احق الشروط حتى يعني اي شرط خاصة المهر هذا شرط او اعطاء شيء للمرأة اما اذا اشتربت انك انك لا تخرجني من المدينة. او انا لا اخرج من مكة او كذا فهذا يختلف فيه - [00:36:29](#)

بعضهم قال يجوز يعني على كل حال قد يكون ما دام الرجل له مصلحته في بلد اخر فجاز له ينتقل هكذا قالوا لكن اذا كان ليس هناك سببا يعني عجز وراءه وينبغي ان يوفي بهذا الشرط عيدها. لكن الشيخ الشنقيطي رحمه الله كان شديد - [00:36:52](#)

اذ في هذا قال لا اذا اشترطت كانت واحدة شنقيطية نذكر قصة هذه واراد ان ينتقل الى حناكية ولا كذا قريب من المدينة الشرط قالت لا تخرجني من المدينة والشيخ قال لا يجوز له ان يخرج اما يطلق واما - [00:37:16](#)

يا روح لحاله ثم يرجع نعم الشيخ الشنقيطي رحمه الله الشنقيطي صاحب الاوضواء رحمه الله كان دائمًا يعني انا شديد في على كل حال كل شرط فيها مصلحة للمرأة وهي مشترطة الا لمصلحتها الا شرطا احل هرمنا وحرمنها حلالا - [00:37:39](#)

مثل ما قال وقال الشيخ سمعت من صوته ايضا اه كان يدرسنا الشيخ رحمه الله قال اذا اشترطت انه لا يتزوج الا علي. وفي هذه الحالة قال ايضا واجب لانه النكاح الثاني ليس بواجب - [00:37:59](#)

مباح ويجوز لها ان تسترد خلاف المباح. مثل السفر الى غير المدينة مباعة وبذلك كان يقول انه يجب عليه ان يوفي بهذا السبب. والآخرون قالوا لا هذا شرط فوق سنة الله تعالى. ما دام جاز الله تعالى فيوافق - [00:38:19](#)

ثم بعد ذلك يعني يتزوج عليها واستدلوا انا اذكر من اين يستدلوا؟ قالوا لما الح اه اهل بريدة جاءت بريدة الى عائشة رضي الله عنها قالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق مفرقة او مجموعة - [00:38:36](#)

قالت عائشة رضي الله عنها ان شاء اهلك اعدها لهم ويكون الولاء الولاء الذي يبقى بعد هذا ويكون الولاء لي. فذهبت اليهم فقالوا ابوا الا يكون الولاء لهم. ولما جاءت اهلي صلي الله عليه وسلم ذكرت عائشة - [00:39:00](#)

قالت انهم قالوا لا الا ان يكون الولاء لهم. قال خذني واشترطني انما الولاء لمن اعتق. يعني وافقني على هذا الشر استدلوا بهذا. وافقني لكن لا يكون الا ما قضى الله ورسوله الولاء لمن اتقى - [00:39:22](#)

فمن هنا بعضهم استدل بهذا قال يجوز له ان يوافق باني لا اتزوج عليك لكن بعد ما ملك ناصيتها يجوز له يقولون هكذا على كل هذا المسألة الله المستعان اه يقول هنا قال ابو عيسى اه قال حدثنا ابو موسى محمد المثنى انه قال حدثنا يحيى ابن السعيد هو القطان عن عبد الحميد ابن - [00:39:38](#)

سافر نحوه ثم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل - [00:40:03](#)

امرأة وشرط لها الا يخرجها من مصراها فليس له ان يخرجها. وهو قول بعض اهل العلم. وبه يقول الشافعي واحمد عيسى. وروي عن علي ابن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها. هكذا ذكرها شرط الله قبل شرطها - [00:40:15](#)

ما دام اباح الله له ان يبتغى فضل الله فيه وينتشر في ارض الله يذهب شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت قد اشترطت على زوجها - 00:40:33

الا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وقول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة نعم على كل حال ذكروا قال انا علي انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوجة يخرجها. قال الحافظ قال الليث - 00:40:48

والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين الا يخرجها يعني الصداق ومثلها مائة لكنها اندست قالت اتنى مهر خمسين وشرطني بدل خمسين الا تخرجني جاز لهم ان يخرجها. جاز له ان يخرجها. هكذا قالوا - 00:41:07  
اه المسألة على كل حال مختلف فيها وفيها مجال الاجتهاد لقول العلماء رحمة الله عليهم. لكن لا شك فيه ان ما دام قد وافقت على شرط ليس واجبا عليك واذا قدرت ان توفي فهو الاولى. نعم - 00:41:32

في الرجل يسلم عنده عشر نسوة قل سبع نسوة قل خمس نسوة. يعني فوق الأربع ما حكم النساء قال حدثنا حدثنا آه هناد وهو ابن السري انه قال حدثنا عبده وهو من بنا كثير ابده ابن سليمان الكلابي - 00:41:49

عن سعيد بن ابي عروبة ان ما مر وهو ابن راشد عن الزهري سالم بن عبدالله عن ابن عمر ان غيلان ابنة سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمنا معه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير ان يتخير ما اربعها منها - 00:42:11  
حالة الكفر فعل ما فعل لكن لما اسلم لا حق له ولا استقام الا اربع نسوة. ماذا يفعل؟ هل يأخذ الاولى ثم الثالثة ثم يتخير من هذه يترك الاولى في الاخير - 00:42:33

هذه الرواية على كل حال فيها وهي رواية صحيحة ان شاء الله. لكن بعضهم قال ان الرواية جاءت في بعض العلل قال ابو عيسى هكذا رواه مع مرئي الزهري عن سالم عن ابيه قال وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ. وال الصحيح - 00:42:51

شعيب ابن ابي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال حدثت عن محمد ابن سعيد الثقفي ان غيلان ابنة سلمة اسلم وعنه عشر نسوة قال محمد وانما حديث الزهري رجل من ثقيب - 00:43:11

طلق نساءه فقال له عمر لا تراجعن الظاهر قبل موته كما جاء في الروايات انه آه الرواية بالتفصيل حديث الزهري الامام البخاري يقول حديث الزهري انصاري من ان رجلا من ثقيب طلق نساءه قبل موته بقليل وقال له عمر لتراجعن نسائك لارجمن قبرك كما رجم - 00:43:28

قبر ابي رغال ابو رغال هذا كان قالوا انها الشخص الذي كان ارشد ابرهه الاشرم لما جاء ليهدم الكعبة الى طريق مكة فلما مات وكان الناس كل من مر على قبره كانوا يرجمونه لعنة على هذه او يعني شتما لهم - 00:43:54

فعل شتم كأنه لهم او انكار على فعله هذا. فيقول آه وفي رواية اخرى او في هذه الرواية ان عمر رضي الله عنه يقول لعل شيطانك لعل شيطانك قد اوحى اليك انك تموت فاردت ان تحرمنهن من الميراث. لتراجعن نسائك او لارجمن - 00:44:19  
كما رجم قبره ابي رغال. فالامام البخاري رحمه الله يقول رواية ابن عمر هذه الرواية التي كان فيها انه طلقها. واما رواية غينان الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فهذا جاء من طريق اخر. محمد ابن السعيد ان غيلان ابنة سلمة اسلم وعنه عشر نسوة. كأن له حادثتان. حادثة - 00:44:43

النبي صلى الله عليه ان من صح الروايتين روايتين صحيحة فقلوا حادثة انه اسلم وعنه عشر نسوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم تطليقه نسائه الاربعة اللواتي يكونوا قد اخترعن اخترعنهن - 00:45:13

انه كان في زمن عمر رضي الله عنه. والذي يظهر انك اليهما او كلتا كليتاهما صحيح ان شاء الله. نرجو من الله ونستخلص من هذا انه لا يجوز للانسان ان يجمع بين في وقت واحد - 00:45:30

من النساء الا اربعها. اذا اسلم وعنه اربعه يختار منها ما شاء هكذا يتخير منها. ولا يلزم ان يكون الاولى هي التي جاءت والثانية والثالثة والرابعة ثم خامسة سادسة يطلق ليس بلازم ان شاء الله. يختار ما شاء منها - 00:45:47

ويطلق البقية قطعاً واداً ابقي الى الان ما ندرى الاخوان الذين كانوا يذهبون الشيخ ابن باز رحمة الله عليه كان يرسل ناساً في افريقيا  
الجامعة الاسلامية لها بركاتها الكثيرة من جملتها ان - 00:46:12

كانوا يذهبون الشيخ اه محمد بن ناصر العبوسي له كتاب افريقيه الخضرا كان يتقدى احوال البلاد. كانوا يحتاجون يرسلون الى دعاء  
هناك من قبل الدولة جزاها الله خيرا اللهم زد وبارك - 00:46:30

كانوا يجدون هناك الاخوان كل شيء يقبلون منك الا واحد ذو خمسة عشرة نسوة ما يريد يطلقهن. وجيش من الولاد جيش من الولاد  
ويدعون الى الغداء والعشاء مادا نفعل ما يطلقون يقول بالجهل لكن الان يقولون انه الحمد لله وقرأ الذهن في قلوبهم لانها جهل كان -  
00:46:49

هؤلاء اولاد وهم امهاتهم وكذا وادا يقول باقين عليه وقد مضوا معهم عشر سنوات ويرون انهم باقين لا عشر سنوات سبعة خمسة  
عشرة نسوة في نيجيريا اذا قالوا وفي غانا بين كل هذى - 00:47:17

بعضها مع بعض الله المستعان ثم بعد ذلك من باب ما جاء في الرجل يسلم يسلم وعنه اختان. المسألة مثله ان تجمع بين الاختين  
فاما هل يختار احداهن؟ قال حدثنا - 00:47:38

سعيد المغراني انه قال عدتنا ابن لا هية عن ابن وهب ابى وهب الجيشانى هذا قالوا انه مقبول ومن يعني طبقة الثالثة  
خامسة انه سمي ابن فيروز الديلمي يحدث عن ابىه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:47:52

اني اسلمت تحتي اختانى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتها شئت. لابد ان يطلق او يبقى يا فارق الثانية هذا الحديث  
جاء من طرق اخرى ايضاً حسنوه نعم. فاما الاختان ايضاً وكذلك اذا اذا جمع بين المرأة وعمتها ما هو كذلك - 00:48:20

يتاتي المسألة هكذا ايضاً قال حدثنا محمد ابشر محمد ابن بشر العبدى وهو من الحفاظ قال حدثنا وهب بن جرير وهب ابن جرير ابن  
حازم آآالازدي المصري قال حدثنا ابى وهو جرير ابن حازم ثقة قال سمعت - 00:48:43

يحيى ابن ايوب الغافقي الثقة الفقيه يحدس ابن ايوب المصري يحدس عن ابىه ان يزيد ابن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى ابى  
وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابىه قال قلت يا رسول الله اسلمت - 00:49:06

قال اختر ايتها شئت قال هذا حديث حسن وابو وهب الجيشانى اسمه الديلم ابن حوشع ليلم ابن حوسنة نعم هكذا جاء فيه  
والحديث هو السابق حسن ان شاء الله اين بشار محمد ابن بشر - 00:49:26

موجود هكذا عندكم لحظة ليس لا نعجل من من شيوخ البخاري الترمذى محمدى هذا مذهبنا كثير كيف نحقق انه محمد البشار  
ومحمد ابن البشير انظروا  
البشار ومحمد - 00:49:53

وكلاهما شيخ البخاري. شيخ الترمذى هنا قال ماذا اين قال اين الظبط هو في الكتاب يعني؟ لا ما يفيد هذا هذا انت وانا وهم وهؤلاء  
يضبطون كما يريدون. لكن هل هو محمد بن بشار؟ على كل هالراجل ان شاء الله وكلها ثقة - 00:50:20

لا يضر في ساحة الحديث لكنه لابد ان نحقق انه هو بشار او بشرناه. آآ ايضاً وغيره هم الذين يفرقون بين هذا نعم باب ما جاء في  
الرجل يشتري الجارية وهي حامل - 00:50:45

قال حدثنا عمر ابن حرص الشيباني البصري انه قال حدثنا عبد الله بن وهب انه قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن ربيعة هي ابن  
ايوب الغافقي الربيعة ابن سليم هو ربيعة ابن سليم الطجيبي مقبول عن بصر ابن عبيد الله - 00:51:05

الثقة الرويفة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وفي رواية اخرى  
والرواية جاءت من طرق اخرى عند احمد وغيره ايضاً ولذلك حديث صحيح او حسن لمن كان يؤمن بالله - 00:51:25

فلا يسقي ماءه زرع غيره. هكذا جاء. هنا جاء فلا يسقي ماءه ولد غيره. هناك لا يستماءه زرع مع غيره وهذا يدل على انه المقصود  
منه اذا كان اذا كان ملك جارية وهي حامل فلا يجامعها حتى تضع حملها - 00:51:47

وسموا هذا الان يعني يقول واحد سؤال عجيب الان علماؤنا يثبتون الاعجاز العلمي جاز العلم لكن نقول كلها بأنه فكر انهزامي.

كيف؟ اذا قالوا شيء قالوا هذا موجود في السنة. اذا قالوا شيئاً هذا موجود في - [00:52:13](#)

كتابنا لماذا لا تخرجون اعجازا علمياً لم يبلغوا اليه ونحن نقول هذا من علمائنا قد يقالوا ان ان الحمل الجنين يستفيد من الجماء سواء كان من ابيه او من غيره. ولذلك صح قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسقي ماءه زرع غيره. يستفيد منه - [00:52:38](#)  
اما اذا لم يكن يستفيد فهما الان متفقون بأنه ان الولد من دماء امه الجنين من دماء امه يستفيد الجنين وصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم [فليبحثوا بحثوا وجدوا صحي](#) - [00:53:06](#)

هذا من اول علمائنا قالوا هذه من الفوائد التي قالوا مثل هذه هم يتذرون وينتلقون من كتاب الله وسنة رسول الله في البحث عن الاعجاز العلمي كما يقولون. نعم ثم مشكلة انا نحن نلوك كل ما يقولون وربما يكون في بعضها كلام لكنهم يصدرون كتب والمجلات ان هذا من - [00:53:24](#)

العلمي وقد الجمعية الفلانية امريكية والجمعية الفلانية بريطانية قالت كذا وقالت كذا ليس كل ما يقولون يقبل الا بعد التتحقق من المسلمين نعم انظروا وفي رواية اخرى جاء انه قال آآ في زرع غيره يعني وزاد ابو داود ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر - [00:53:47](#)

اي الاخر ان يقع على امرأة من الصبية حتى يستبرئها استبرئها بحية واحدة كما هو معروف ينتظر حتى تحيض حيضه ويبدل هذا على ان ان رحمة نظيف وليس ليست هي حامل. ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مفينا حتى يقسم. ربما يأخذ - [00:54:13](#)

يقول اه نصيبي من المفمن كذا وكذا هذا من يدخل في البيل المجهول. كم يأتي نسيبك ما يدرى ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا. ثم اما الاستفادة والله اعلم. او التقبيل - [00:54:39](#)

وكذلك المباشرة بدون الجما فقد اجازوه والله اعلم في المرأة اذا جاءت في القسم في حينه لم يستبرأها لكنه يجوز له ان يقبلها ويضمها الى اخره وفبه قصة - [00:55:00](#)

اخلن وهي ذكرها ابن سعد وهي اظنهما صحيحة انا كنت ادرس بالقديم فكنت اذكر ووقد في في ذهني انه صحيح ان عمر رضي ابن عمر رضي الله عنه قال وقعت في يوم جلواء - [00:55:20](#)

في قسم اه جارية خروقها كانه ابريق فضة فجعلت اقبلها والناس ينظرون هذا يذكرون هكذا والله المستعان هكذا جاءت الرواية. فقالوا الاستمتعان جائز غير الجماع. الاستمتعان غير الجماع. لكن الذي يحوم حوله - [00:55:38](#)

ربما يقع فيه ولذلك يجتنب نعم. الله المستعان قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن روي في ابن ثابت والعمل ولا هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشتري جارية وهي حامل ان يطأها حتى - [00:56:01](#)

في الباب عن ابي الدرداء وابن عباس وابي سعيد باب ما جاء في الرجل يسبى الامة ولها زوج هل يحل له ان يطعها نفس المعنى الظاهر قريب التبويب ما دام يسبى لنا ولها زوج لابد ان يستبرئها ليس له الا اذا استبرا - [00:56:18](#)

ولو بعد يوم يومين نعم قال حدثنا احمد بن منين انه قال حدثنا حسيم عن اللهم صلي على محمد كنا نحسب انا ننتهي اليوم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:56:39](#)

الله اكبر الله يقول هل يجوز ان تزوج بنت اختي هذى خالتها يا شيخ يجوز لك اذا كان فارقت باي طريق المرأة فيجوز لك ان تأخذها لكن الجمع بين الاخرين وبين الخالة دليل على ان زوج زوجة الجد الثانية تكون محرما - [00:56:59](#)

انت تريد دليل زوجة الجد الثانية تكون مهربما لي هي امهات وابائكم الا ونساء اه لا تنكحوا ما نكح اباكم والجد اب يا اخي. والجد اب لا يجوز لك ان تزوج زوجة الجد الثانية. نعم - [00:57:32](#)

الله يبارك فيك في مسألة الرجل يسلم ما هو عشر نسوة يسلمن السؤال هل يجوز ان يقرع بينهن في في الطلاق او في الفراق نعم يجوز هذا لانه ربما قبله ايضاً يلومه وهن ايضاً لا يعني ربما يلمنا فيقرئ بينهن - [00:57:56](#)

فمن قرأت قراته اذا رضي هو والا له الخيار يختار ايتها شاء منها. نعم حديث من دل على خير فله مثل فاعله هل مفهوم المخالف

ان من اعان على بدعة - 00:58:19

كمل الحديث الحديث ماذا فيه دلالة النبي صلى الله عليه وسلم قال من اه من دعا الى هدى فله اجره واجر من عمل به. ومن دعا الى ضلاله فعليه وزره ووزر من عمل به. مثل هذا - 00:58:34

حكم سب الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اقرأ كتاب الصارم المسؤول على شاتم الرسول بعض العلماء قالوا لا تقبل منه التوبة ليس الا القتل. والاخرون قالوا ولا كل حال. جاز ان يستتاب فان تاب وحسن حاله والا يقتل - 00:58:56

ا و اذا كان الانسان حلافا ونصحته ولم ينتصح. فهل نعلم انه يقول ان شاء الله بعد حلفه هل نعلم وهذا اهانة له للحلف نعم لا بأس فيها نعم جزاكم الله خيرا - 00:59:24

آآ كبير بعض الناس اتنا يقولون ان الهجرة واجب من الهند. يقول انا من كيرلا الهند بعض الناس عندنا يقول ان الهجرة واجبة او واجب من الهند. هل هذا صحيح - 00:59:41

هو في الحقيقة اي مكان للانسان لا يجد ان يعيش فيه بدينه فارض الله واسعة. اذا وجد فرصة ان يهاجر لكن الهند الحمد لله لعن المسلمين مثبتين شخصياتهم لهم مساجدهم ومدارسهم. والدولة - 01:00:00

لا تقدر ان تمنع مساجدهم ومدارسهم. نعم يحصل القتال والقتل لا شك فيه في بعض الاحيان. وهذا لا يوجب الهجرة لو هاجرت وفرضنا انت وعد من الناس. اين يذهب كل هؤلاء؟ ما يقدرون يهاجروا. ولذلك الهجرة ان شاء الله من الهند ما هو واجب الا من المناطق - 01:00:21

فيها قد يكون بيت لمسلم بيتين سبحانه الله. حاولنا ان نبني مسجد في مكان آآ كلهم وثنيون من الطبقة العليا ما قدرنا الا ان نحتال اربع بيوت وبين يمكن خمسين بيتا من الوثنين - 01:00:42

فواحد تشجع جزاه الله خير تشجع وقال باسمي انا بيض مثل البيض ليس فيه محارب وكذا مثل البيض انا وعمل الجدران وكذا وكذا. اخيرا فك الجدران ورفع العصا وعليه ميكروفون وبدر - 01:01:02